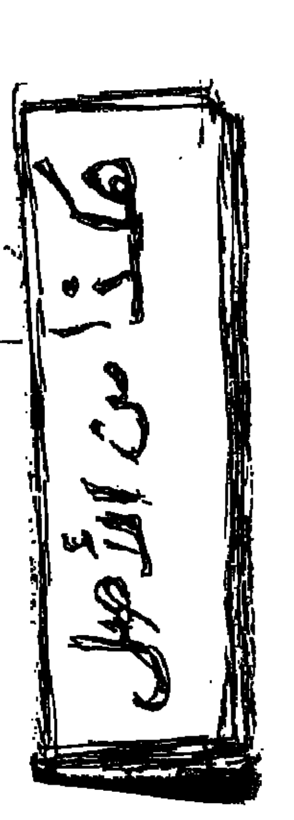


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٧ صفر سنة ١٣٨٥ هـ . الموافق ٢٧ حزيران سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٥٤



الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) المادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٥
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥

قانون موقت معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٥) ويقراء مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يلغى ماجاء في المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

٥ – أ – يجوز لمجلس الوزراء ان يفرض بالاضافة الى الرسوم الجمركية ورسوم المكوس ورسوم الانتاج المحلي رسوما لمنفعة الحرس الوطني على التبغ والسجاير والمشروبات الروحيةوالكماليات والاصناف الاخرى وذلك بالنسبة التي يقررها .

ب – يجوز للوزير الذي ترتبط به مصلحة الجمارك او من ينيبه ان يسمح باعادة المبالغ المستوفاة بالاستناد الى الفقرة الاولى من هذه المادة او اية نسبة منها وذلك في الحالات التي يجوز له فيها بمقتضىقانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ او قوانين المكوس ورسوم الانتاج المحلي وتعديلاتها اعادة رسوم الجمارك او رسوم المكوس او الانتاج المحلي بالكيفية والنسبوالشروط المنصوص عليها في القوانين المذكورة .

٣ – يعتبر كل ما حصل من زيادة على رسوم المكوس اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الاصلي وحتى تاريخ العمل بهـذا القانون تحصيلا قانونيا وكأنه قد تم بمقتضى احكام هـذا القانون ولا تجوز المطالبة باسترداده بالطرق الادارية او القضائية .

١٤/٦/١٩٦٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير المالية
عز الدين المفتي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الاني . –

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٥

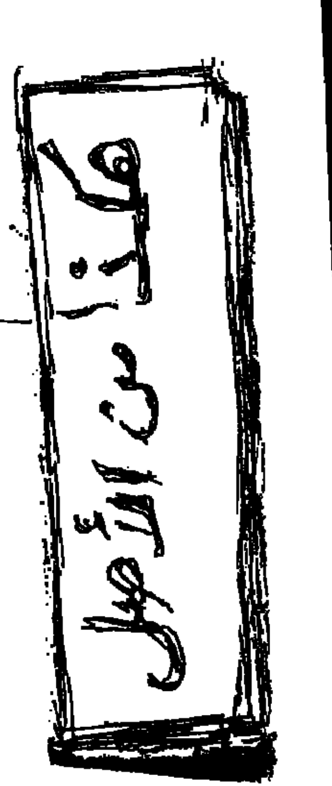
نظام معدل لنظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية

صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠

١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظـام رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٣/١٩٦٥ بالنسبة للمادتين ٢ و٣ منه ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمادة (٤) منه .

٢ – تعدل رسوم مادة زيت الغازولين (البنزين) المذكورة تحت المادة ٢ من النظام الاصلي على الوجه التالي . –

فئـة الرسوم فلس	وحدة الاستيفاء	المـادة
٢٣	اللتر	زيت الغازولين (البنزين)



٣ – مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ٤و٥ من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية تفرض لمصلحة الخزينة الرسوم المبينة تاليا على مادة زيت الديزل او السولار التي تنتجها مصفـاة البترول الاردنيـة وتضاف الى جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي .

فئة الرسوم فلس	وحدة الاستيفاء	المـادة
١ر٥	اللتر	زيت الديزل او السولار

٤ – تعدل رسوم مادة غاز البوتان الواردة تحت المادة ٢ من النظام الاصلي لتصبح كما يلي . –

فئة الرسوم فلس	وحدة الاستيفاء	المـــادة
١٦	اللتر	غاز البوتان

١٤/٦/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الخارجية
حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
احمد ابو قوره

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير العدلية
عبد الرحيم الواكد

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
علي الدجاني

وزير التربية والتعليم
عبد اللطيف عابدين

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير الاعلام
ذوقان الهنداوي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد فراج

وزير الزراعة
جريس حدادين

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٥ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعريفة الجمركيه بشكله التالي : –

قرار

١ – استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :–

رقم البنـــد	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقرر
١٧ /٢/ ب	جلوكـــوز	ك . غ صاف	١٦ فلس	٢٥ فلس
٢٤ /١/ أ	تمباك وفضلاته	ك . غ صاف	٧٣٨ »	٧١٥ »
٣٣ /٦/ أ	معاجين حلاقة	القيمة	٣٣٪	٤٥٪
٣٣ /٦/ ب	منظفات اسنان	القيمة	٢٨٪	٤٠٪

٢ – لايشمل هذا التعديل البضائع التي هي من منشأ احدى بلدان السوق العربية شريطة المعاملة بالمثل من حيث عدم زيادة الرسوم منذ تاريخ تنفيذ احكام السوق العربية المشتركة وذلك بالنسبة للدول الاعضاء المنفذة لاحكام السوق.

– يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣١/٥/١٩٦٥

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الماليـــة
عز الدين المفتي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٥ الموافقة على قرار الاعفاء الخاص بالشركة الصناعية التجارية الزراعية (الانتاج) الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : –

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، قررنا اعفاء (١١٣٠٨٧) كيلو شحوم حيوانية من الانواع الموصوفة بالبند ٢/١٥ من التعريفـــة الجمركية سبق ان استوردتها الشركة الصناعية التجارية الزراعية (الانتاج) لصناعة صابون الزينة بموجب المعاملتين الجمركيتين رقم ٢٤٩٨٪٤٠٦/ت العقبة تاريخ ٢٣٪١٪١٩٦٥ ورقم ٢٣/٤٩١٨٪ت العقبـــة تاريخ ٢٣/٢/١٩٦٥ من الرسوم الجمركيه وماتستورده لهذه الغاية بتوصية مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني وبموافقة وزير المالية /الجمارك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

١٠/٥/١٩٦٥

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير المالية
عز الدين المفتي